

التعليق على تفسير الجلالين | سورة البقرة ١٣٢-٣٣٢ | يوم

٥١/٤/٤٤٤١ | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا - 00:00:00

اللقاء المبارك في هذا اليوم اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع من عام اربعة واربعين واربع مئة والى للهجرة طيب عندنا سورة اه

البقرة كده يا شيخ اذا طلقتم النساء نعم طيب نبدأ على بركة الله تفضل اقرأ - 00:00:10

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والانبيا والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين ارفع الصوت اللهم اغفر

لشيخنا والحاضرين والسامعين قوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغنا بلاء قاربنا انطلاء عدتهم فامسكوهن ننبه فامسكوهن بان تردوا -

00:00:30

بان تراجعوهن. او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن بالرجعة ضرارا مفعولا به. مفعولا لا اعتدوا عليهن بالالحاء الى الابتداء والتطبيق

وتطويل الحبس. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فقد ظلم فيها - 00:01:10

مخالفتها واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم في الاسلام من من الكتاب القرآن حكمة ما فيه من الاحكام يعظكم به بان تشركوها

بان تشكروا تشكروها تشكروا ايوة اذن تشكروها بالعمل به. اي نعم يقول يعني اذكروا نعمة الله واشكروا واشكروه على هذه

النعمة - 00:01:50

اذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم الكتاب والحكمة يعظكم به. بان تشكروا هذه النعمة وتعملوا بها. عرفت؟ عدلها عندك عشان

مكتوب عندك تشكروها. ايه. خطأ. تشكروها. واضح؟ تعدلها بعدين ها. طيب واتقوا الله - 00:02:20

اتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء. طيب. بارك الله فيك. الان عندنا هذه الاية واحد وثلاثين بعد المئتين من

سورة البقرة. يقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. يعني اذا طلق الرجل امرأة - 00:02:40

ثم شارفت على انقضاء عدتها. قال قاربت انقضاء عدتها. يعني مثل ماذا؟ يعني نعرف المرأة التي تعتد بالحيض انها اذا طلقها في طهر

لم يمسه فيها تحيض الاولى ثم تحيض الثانية ثم تحيض - 00:03:00

الثالثة اذا حاضت الثالثة ثم طهرت من الحيض الثالثة واغتسلت انتهت عدتها. فاذا قاربت هذه الانتهاء يعني هي الان في في في

الحيضة الثالثة يعني لم يبقى الا يوم يومين ثم تطهر وتغتسل. هذي نقول نقول ماذا؟ نقول شارفت انقضاء العدة - 00:03:20

يقول اذا طلقتم النساء فبلغن اجرهن يعني قاربنا انتهاء العدة. فما الحل هنا؟ يقول امسكها بمعروف يعني راجعها لكن شرط ان تكون

المراجعة هذي ان ارادوا اصلاحها مثل ما قال الله سبحانه امسكوهن لتراجعوهن بمعروف من غير اضرار عليها كما - 00:03:40

اهل الجاهلية كانوا اذا يطلقون المرأة واذا بقي على عدتها ايام راجعها ثم طلق ثم راجع ثم طلق يؤذيها يقول امسكوهن بمعروف هذا

الكلام فيه مطلقة طلاق رجعي اما الطلاق البائن ما يراجع الطلاق - 00:04:00

خلاص انتهت. ليش الزوجة له؟ ولا يمكن ان يراجعها. طلاق البائن ما هو؟ الطلاق ثلثا. اما طلاق الرجعي طلاق الطلقة الاولى والثانية

له ان يراجعها ما دامت في العدة. زين؟ قال اما ان تمسكوهن وتراجعوهن او سرحوهن بمعروف. يعني اتركها - 00:04:20

سنتنضي عدتها وتذهب الى اهله. اتركها خلفا اشرحها بمعروف. بمعنى انك تكرمها. وانك تعطيتها هدية تعطيتها يعني او انك تذكرها

بخير وتشكرها على ما قدمت عندك وتقول الله سبحانه وتعالى ان شاء الله يرزقني - [00:04:40](#)

خير مني ويعني تعطيها بكلام لطيف وجميل. واضح؟ قال ولا تمسكوهن ضرارا. يقول لا تمسكوهن بالرجعة بعض الرجال يعني

يطلق ثم يراجعها يراجعها. يراجعها لاجل الضرار. قال ضرارا. تقول ضرا - [00:05:00](#)

اعرابها مفعول لاجله. يقول لا تمسكوهن لاجل ضرار. لغرض الضرار هذا معناه. لتعتدوا عليهن بالاجاء الى الاهتداء يقول يعني من باب

الضغط عليها بان تفتدي نفسها تعطيه مالا او التطليق وتطويل الحبس - [00:05:20](#)

عليها بحيث انه يطلق ويراجع يطلق ويراجع فتطول المدة عليها. قال ومن يفعل ذلك؟ فقد ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله. لان

هذا استهزاء بكتاب الله ولعب وايداء وضرر وتضييق على على هذه المرأة. ولا تتخذوا آيات الله - [00:05:40](#)

قال هزوا يعني مهزوءا بها بمخالفتها. لا تتخذ آيات الله. هذه آيات الله واحكامه لا تستهزئ بها. جاء رجل ابن عباس فقال يا ابن عباس

طلقت امرأتي مئة طلقة مئة طلقة قال وقعت ثلاث - [00:06:00](#)

وقعت لا قال وقعت واحدة وتسعة وتسعين اتخذت بها آيات الله زوارا يعني استهزاء كيف تقول طلقتها مئة طلقة الله يعطيك تلقى

طلقتين وانت تأتي بهذه الاشياء طيب يقول واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام لان اهل الجاهلية كانوا - [00:06:20](#)

يطلق ويمسك يطلق ويمسك من غير حد. الاسلام اعطاك حد معين. رحمة بالمرأة ورحمة بالزوج ان اعطاه الله طلقة وطلقتين فقط

قال اذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وما انزل عليكم الكتاب اي القرآن والحكمة قالوا وما فيه من الاحكام. الحكمة هذي فسرت بانها ما

فيها من احكام واسرار - [00:06:40](#)

سريعة وبعضهم فسر الحكمة بالسنة. كلاهما صحيح. قال يعظكم به بان تشكروها. تشكر هذه النعمة بالعمل به فقال واذكروا نعمة الله

عليكم. اشكروا هذه النعمة بالعمل بالكتاب والسنة. واتقوا الله خوفوا عقابه. واعلموا ان الله بكل شيء عليم. مطلع لا - [00:07:00](#)

وعليه شيء من اعمالكم. هذه الاية في الطلاق الرجعي. وما الذي وجه الله عز وجل للازواج اذا طلقوا زوجاتهم رجعيًا مخيرين اما

يراجعها يمسخها باحسان بمعروف او يسرحها باحسان. طيب نشوف الاية اللي بعدها تفضل - [00:07:20](#)

واذا طلقتن النساء فبلغنا كلام انقضت الدتون فلا تعمروهن خطابا لاولي الاولياء اي تمنعوني المطلقين لهن. لان سبب نزولها ان اخت

معقل بن يسار طلقها وهذا اراد ان يراجعها فمنعها معقل ابن يسار كما رواه الحاكم. اذا ترى موئي الازواج والنساء بينهن بمعروف -

[00:07:40](#)

شرعا ذلك النهي عن العمر وعظده ما كان مياه يؤمن بالله واليوم الآخر. لانه المنتفع به ذلكم اي ترك العمر ازكى لكم. لكم واطع ازكى

خير لكم واطهر لكم ولهم. لما - [00:08:10](#)

عليه بما يخشى على الزوجين من الربا من الريبة بسبب العلاقة بينهما. والله يعلم ما المصلحة وانتم لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره. طيب

يعني هذه الاية الان تتحدث عن اي شيء - [00:08:30](#)

تتحدث عن ان الرجل اذا طلق زوجته وانتهت عدتها عله ان يتزوجها مرة اخرى ولا ماله ان يتزوج طلقها طلاق الرجعي ثم اراد ان

تعود اليه وهي تريده وقل ما في مانع ان يعقد عليها ان يتزوجها ان - [00:08:50](#)

من جديد ويعقد عليها ويدفع لها مهر. لاحظ في الاية قالوا اذا طلقتن النساء فبلغن اجرهن. والاولى قال فبلغن اجرهن. المفسرون

فسروا الاجل الاول غير الاجل الثاني. الاجل الاول قالوا اذا قاربت انتهاء العدة هنا يقول لا اذا انتهت عدتها ليش؟ لان شف الاية -

[00:09:10](#)

تقول تقول اذا اطلقتن النساء فبلغن اجلهن فلا تعظلوهن يعني لا تمنعوهن. يعني اصلا هي لو كانت المراد بها فبلغنا يعني قاربنا ما حد

يمنعها لان زوجها هي الزوج يراجعها. لكن الان يعني فبلغنا جميعا يعني انقضت عدتها - [00:09:30](#)

طهرت من الحيض الثالثة واغتسلت وانتهت عدتها وخرجت ذهبت. خلاص ليست زوجة ولا يمكن ان تجلس عنده اصلا. ولا يمسخها ولا

تكشف انه ولا شيء محرم عليه. الان هي اصبحت اجنبية. ارادها مرة اخرى واراد ان يتزوجها. قد يكون بينهم اطفال واراد ان -

[00:09:50](#)

يرجع اليها وهي ترجع اليه. هل يجوز لولي هذه المرأة ان يمنعها مثل ابوها او اخوها؟ يقول لا. ما تزوجك هذا الرجل. هذا الرجل كمان زوجك ابدأ ولا ترجعين اليه. هل يجوز له؟ نقول ليس له ذلك. لان ما دام ان هي موافقة هي وهو موافق خلاص يرجعون. ولذلك هذي قصة ذكروا لها - [00:10:10](#)

سبب نزول وهي ان معقل ابن يسار رضي الله عنه زوج اخته رجلا فجاء هذا الرجل وطلقها لما انتهت عدة بعد ايام طويلة جاء يخطبها من جديد الزواج. قال زوجتك ولم تعرف قدرها وطلقتها. لا ازوجك. فنزلت الاية. قال - [00:10:30](#)
ولا تعضوهن لا تمنعوهن. فجاء مع ابن يسار رضي الله عنه و نادى هذا الرجل وقال زوجتك اختي. فزوجه هنا قال اذا تراضوا اي الرجل والمرأة بينهم بالمعروف شرعا بحيث انهم يقيمون شرع الله قال ذلك - [00:10:50](#)
النهي الذي عن العظم ايها الاولياء لا تمنعونهن. يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. تذكير لهم وان لانه هم بالوعظ. قال ذلكم اي ترك العظم ازكى خير لكم واطهر لكم ولهم. يعني - [00:11:10](#)

اظهر لكم انتم واطهر للزوجين. لما يخشى على الزوجين من الريبة. كيف يخشى من الريبة؟ يقول انت اذا لم تزوجها قد تذهب اليه بطريقة محرمة او هو يأتي اليه بطريقة محرمة او يواعدها بطريقة محرمة. فانت اذا هي راغبة في زوجها الاول وهو راغب فيها فلا - [00:11:30](#)

تمنعها خلعهم يتزوجون بطريقة بطريفة مباحة وطريفة الحلال خير من ان يقعوا في الحرام هذا معناه بسبب العلاقة بينهما. والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون. ولذلك الله سبحانه وتعالى منعها الاولياء ان يمنعوا - [00:11:50](#)
اولياته من الزواج. طيب ناخذ الاية اللي بعدها. تفضل. حولين عامين اولاده اولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة. ذلك لمن اراد ان الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى اطعام الواردات طاقتك - [00:12:10](#)

لولدها اي بسببه بان تكره على ارضاعه اذا انتم ان تكره على ارضاعه اي بسببه اي بسببه بان يكلف فوق طاقته وعلى الامن وهو الصبي على اي على ولي مثل ذلك الذي على الاب للوالدة من الرزق والكسوة. فان اراد اي - [00:12:50](#)
صادرا عن تراض باتفاق منه وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك هوى في ذلك وان ارادتهم وان اردتم خيرا تسترضعوا اولادكم مراضع غير الواردات. فلا جناح عليكم فيه. اذا سلمتم فيه انما اتيتم - [00:13:30](#)

اينما اردتم ايتاهن لهن من الاجر من الاجر من الاجرة بالمعروف بالجميل كطيب النفس كطيب النفس كطيب النفس كطيب النفس كطيب النفس كطيب النفس واتقوا الله واعلموا ان الله لا تعملون بصير لا يخفى عليكم - [00:14:00](#)
طيب بارك الله فيك هذي احكام الرضاعة لماذا ذكرها الله سبحانه وتعالى بعد احكام الطلاق؟ لان الرجل قد يطلق امرأته وعندها اطفال قد تطلق وهي حامل ثم تلد وترضع من الذي يتكلف من الذي - [00:14:20](#)

يتحمل هذه الرضاعة هل يجوز لها ان ترضع او لا ترضع؟ هل يجوز لها ان تمتنع؟ وهل يعطيها هو اجرة الرضاعة؟ ما حكم هذه احكام الرضاعة يقول الله عز وجل والوالدات يرضعن هذا قال فعل يرظعن فعل مضارع لكنه يتضمن الامر - [00:14:40](#)
قال اي ليرضعن. هذا يسميه العلماء خبر بمعنى الامر. والوادات يرضعن اي ليرضعن. زين؟ اولادهن ليل كاملين شف بداية الايات لما يقول الواردات يرضعن حولن هذا شي يدل عليه؟ يدل على ان الام هي المسؤولة عن رضاع ابنها سواء كانت - [00:15:00](#)

في ذمة زوجها او مطلقة. هي مسؤولة عن طفلها ان ترضعه. زين؟ قال حولين كاملين. مدة الرضاعة كم؟ سنتين. عامين امليين قال صفة مؤكدة. مؤكدة ذلك. يعني ما معنى ليش قال ليش قال يعني ليش صفة - [00:15:20](#)
قال حتى يعلم ان المراد بالحوولين ان حولين كاملين يعني اربعة وعشرين شهر. يعني حولين كاملا لا لا يقال مثلا انها تقارب او لا تقارب لا هي مدتها سنتين كاملتين. مثل ما قال الله سبحانه وتعالى تلك عشرة كاملة حتى نتيقن انها عشرة - [00:15:40](#)

طيب قال لمن اراد ان يتم الرضاعة لمن اراد ان يتم الرضاعة عندك حولين تقول لا والله اريد سنة ونص او سنة وستة شهور ثمانية شهور تسعة انت مخير لكن التمام حسنتين. لكن لمن اراد ان يتم الرضاعة اما من لم يتم الرضاعة فليطعمه بعد سنة سنتين بعد سنة - [00:16:00](#)

سنة وشهرين ثلاثة قال ولا زيادة عليه. اي لا زيادة على ماذا؟ على الحولين. يعني لو ان امرأة ارضعت بعد الحولين لا اعتمار لها. لا اعتبار لها حتى في تحريم الرضاع ما يعتم. يعني لو ان امرأة ارضعت طفل اجنبي من الجيران بعد - [00:16:20](#)

حولين مع اعتبار ما له اعتبار. الطفل الذي يعني يكون سبب في التحريم يعني في تحريم النسب تحريم مثل مثل النسب ان ان ترضعه في الحولين خمس رضعات. خمس رضعات في الحولين فيعتبر ابنا لها من الرضاعة - [00:16:40](#)

هذا معناه طيب قال لمن ادار طيب قال وعلى المولود له من هو الذي الذي ولد له الطفل؟ هو الاب زين رزقهن وكسوتهن. يعني اطعام الوالدة. وكسوتها على الارضاع. اذا كن مطلقات. اما اذا كانت - [00:17:00](#)

بلا شك انه سينفق عليها اذا كان زوجها ينفق عليها لكن قد تكون مطلقة وعندها اطفال وعندها طفل ترضعه فنقول على الزوج او على الاب ان يرسل لها يعني يرسل لها النفقة والكسوة. هذا معناه لانها ترضع ما ترضع بدون بدون مقابل - [00:17:20](#)

طيب قال بالمعروف بقدر الطاقة يعني يرسل لها بقدر ما يتعارف الناس عليه. يعني على الاقل لينفق ذو سعة من سعة طيب لا تكلف نفس الا وسع هذا التعريف هذا التفسير المعروف. على كل على قدر طاقته. لا تكلف النفس لا هذا ولا هذا - [00:17:40](#)

قال لا تضارعوا الذنب بولدها. يعني قد تكون هذه الوالدة لا تريد ارضاعها هي مطلقة ما تريد ارضاعه. فتقول للاب انا لا اريد ان ارضعه ابحت عن مرضعة ترضعه. انا اريد ان اتزوج ولا لي علاقة بالولد. هذا ولدك ابحت عنه. فلا نضر ونقول الا - [00:18:00](#)

لابد ان ترضعه لا. لا تظار وانتم بولدين بسبب بسبب ان تكره على ارضاعه اذا امتنعت. اذا امتنعت الا في حالة واحدة اذا امتنع الطفل من الرضاعة اي امرأة اذا امتنع نقول ما فيه الا انت سيموت الطفل - [00:18:20](#)

سيهلك يعني لن من لا تكوني سبب في هلاكه فارضعه ما وجد الا انت في هذه الحال نقول طيب يقول ولا يضار مولود له بولده.

بحيث ان هذه الام تأتي تقول انت طلقتي وهذا طفلك. انا لا اريد ان اظعه الا - [00:18:40](#)

اذا اعطيتني مبلغ قدره كذا وكذا ثم تضربه تضربه بالتقدير العظيم. يقول انا لا ارضي الا بكذا بمقدار كذا وكذا. وتأتي باهظة. هذا هو قال بسبب ان يكلف فوق طاقته. طيب. يقول الله عز وجل اضايف الولد الى - [00:19:00](#)

الام والاب قال لا تضار والدة بولدها. وقال للاب مولود له بولده. فاضاف الولد له ولها. لماذا؟ قال من باب طيب وعلى الوارث يقول لو كان الاب ميت مثلا يعني هي الان وطلقها - [00:19:20](#)

زين وهي حامل ثم توفي ثم والدته من الذي يقوم بما يتعلق بالنفقة على الام من يدفعها؟ قال يدفعها الذي يرث. الذي يكون منزلة الوالد هو الذي يدفع. الذي يرث. طيب. يقول وعلى الوارث - [00:19:40](#)

اي وارد الاب. من هو وارث الاب؟ قيل انه الصبي هذا الصغير هو الذي اباه. وقيل لا من يرثه من اقاربه. فانهم كما انهم يرثونه يقفون معه. وهو الصبي او على وليه. شايف في ماله. مثل ذلك مثل الذي على الاب للوالد - [00:20:00](#)

من الرزق والكسوة. هذي مسألة انتهت. طيب المسألة الثانية مسألة الفطام. هل يجوز للاب ان يقول لزوجته او افطميها خلاص؟ لا ترضعه الا سنة واحدة. وهل يجوز لها ان تقول انا خلاص ابفطمه؟ نقول يجوز متى؟ في حالة - [00:20:20](#)

اتفاقهما اذا اتفقوا قال فان اراد اي الوالدان فصلا فطاما له قبل الحولين صادرا عن تراضي اتفاق منهما وتشاور بينهما لتظهر مصلحة الصبي فيه. فاذا اتفقوا جميعا لا جناح عليهما في ذلك - [00:20:40](#)

طيب عندنا مسألة هل للزوج ان يبحث عن مرضعة؟ نقول نعم يجوز ان يأخذ طفله ويضعها عند مرضعة كان في مرضع مثل حريم السعودية ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. كان في مرضع يأخذون اجرة. فيذهب الرجل يقول هذه المرأة انا - [00:21:00](#)

هذا عندي ترضعينه. واعطيك اجرة كذا وكذا. فيتفقون عليها. هل يجوز؟ قال نعم. قال. قال الله عز وجل وان اردتم ان ايها الاء ان تسترضعوا اولادكم مرضع غير الوارثات فلا جناح عليكم. قد تكون المرأة مطلقة ورافضة تقول انا تزوجت وبروح بلد بعيد - [00:21:20](#)

وانا هذا طفلك ابحت عنه. ويأتي هو يبحث عن مرضع ترضعه. هذا جائز. فلا جناح عليكم اذا سلمتم اي المال اذا سلمت اليهن اي الى المرضعات ما اتيتم اي ما اردتم ايتاءه يعني اتفقتم عليه لهن من الاجرة تتفق - [00:21:40](#)

انت وياه وتعطيه المبلغ بالمعروف اي بالجميل كطيب النفس. يعني بكلام طيب تطيب النفس به. واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير لان ليش قال بما تعملون البصير؟ شف حتى الاية التي بعدها ماذا قال؟ قال خبير. ليش؟ هناك خبير وهنا - [00:22:00](#) وراء هذه الحروف وراء هذه الكلمات اسرار. ووراء ووراء ايضا اسماء الله الحسنى اسرار عجيبة ليش قال؟ شف الرضاعة وما الرضاعة والتشاور هذي امور ظاهرة. فقال بصير. شف لما تأتيك الاية اللي بعدها اية والذين يتوفون - [00:22:20](#) منكم ويذرون ويذرون ازواج هذه المرأة تتربص في مدة التربص وعدة المتوفى عنها قد تكذب تقول انتهت وقد تقول راحت اربعة اشهر وعشرة وقد تفعل كذا او تقول اني حامل او تقول كذا. فلذلك قال خبير. قال خبير. اما هنا قال بصير. الاشياء الظاهرة بسيطة - [00:22:40](#)

الاشياء الخفية خبير. طيب لعلنا نقف عند الاية مئتين واربعة وثلاثين. ان شاء الله نواصل بعدها. الحديث يتعلق باحكام الحجج واحكام عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وخطبة المرأة مطلقة هذه كلها يأتي الحديث عنه ان شاء الله - [00:23:00](#) في اللقاء القادم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اي نعم - [00:23:20](#)